Scientific Events Gate

Innovations Journal of Humanities and Social Studies

مجلة ابتكارات للدراسات الإنسانية والاجتماعية

IJHSS

https://eventsgate.org/ijhss

e-ISSN: 2976-3312

الاحتباس الحراري والاولويات بتنازع القوانين كأحد حلول اهداف التنمية المستدامة " العراق انموذجاً"

هند فائز احمد

جامعة بابل – العراق

law.hind.ahmed2@uobabylon.edu.iq

الملخص: يعد تعزيز التشريعات البيئية المتعلقة بالاحتباس الحراري امرا هاما يتضمن انشاء قوانين تحضر انبعاثات الغازات الدفيئة وتعزز الاستدامة البيئية، وتتضمن الاستدامة البيئية ايضا تعزيز الطاقة المتجددة تخفيض الانبعاثات الصناعية. ولا يتوقف الامر على ذلك فيلزم وجود التزام دولي عن طريق اتفاقيات تشجع الدول على خفض انبعاثات تلك الغازات وتعزز التكييف للتغيير المناخي. بالإضافة الى ذلك يلزم وجود عمل من قبل المنظمات غير الحكومية عن طريق وجود نظام قانوني يحافظ على حقوقهم ويعزز تلك الحماية ويعطي لهم الحق برفع دعوى قضائية على هذه المؤسسات والحكومات التي تسبب في تلك التجاوزات البيئية وحاله تغيير المناخ. اضافة الى وجود تعاون دولي عن طريق تبادل المعلومات والخبرات ما بين الدول عن طريق دعم التنمية البيئية للتخفيف من تأثيرات ذلك الاحتباس.

الكلمات المفتاحية: الاحتباس الحراري، التنمية المستدامة، الغلاف الجوي

Global warming and the priorities for the conflict of laws

Hind Faez Ahmad

University of Babylon – Iraq

law.hind.ahmed2@uobabylon.edu.iq

Received 17/01/2024 – Accepted 20/02/2024 Available online 15/03/2024

Abstract: The strengthening of environmental legislations related to global warming is considered a significant matter that involves the creation of laws that prohibit the emission of greenhouse gasses and reenforce environmental sustainability, which also includes enforcing the use of renewable energy and reducing industrial emissions. It also does not stop at that, as it creates international commitments through agreements that encourages countries to reduce the emission of greenhouse gasses and enhances the adaptation to climate change. It also commits non-government organizations to take action by the existence of a legal system that preserves their rights and reenforce legal protection and give them the right to file lawsuits on institutions and

governments that cause environmental transgressions that lead to climate change. In addition to international cooperation by exchange of data and experience between countries through supporting environmental development to reduce the effects of global warming.

Keywords: Global warming, Sustainable development, Atmosphere.

المقدمة:

موضوع البحث

الغلاف الجوي الذي يعتبر طبقه غازيه تحتوي على مزيج من الغازات التي تحيط بالكره الأرضية من كل صوب وهذه الغازات متواجدة بنسب متجانسة وبالتالي تسمح بجريان الطاقة من الارض واليها بشكل متوازن وبسبب ذلك تحافظ على مناخ الارض وتجعل الغلاف الجوي يحافظ على بقاء الارض والحياة فوقها على حالتها الطبيعية التي خلقها الله عز وجل

ويعتبر الغلاف الجوي من أحد المشركات العالمية التي تؤثر على البيئة حيث يعرف على انه المجال الجوي الذي يقع خارج الولاية الوطنية لأي دوله والذي يمكن لجميع الدول استخدامه لأغراضها الخاصة على اساس مشترك عالمي

ويؤدي ارتفاع معدل تركيز الغازات المسببة للاحتباس الحراري خاصه ثنائي اكسيد الكربون الى ارتفاع معدل درجات الحرارة للأرض التي تتسبب في تغيير المناخ العالمي الذي يؤثر بدوره على نظام الحياة بكل مكوناته

اسباب البحث

تكمن اسباب البحث الى خطورة التغيرات المناخية التي تهدد الحياة البشرية نتيجة ارتفاع درجات الحرارة وكذلك الاضرار والمخاطر التي تصيب الدول سواء المتقدمة او النامية في حاله عدم اتخاذ كافة الاجراءات والتدابير الاحترازية للحد من اخطار هذه الظاهرة والتي تتطلب الحد منها تظافر الجهود الدولية والاستجابة من جميع الدول وكذلك دافع موضوعي اخر هو ان موضوع الاحتباس الحراري في حركه تامه فلكل نسبه تكون هناك مؤتمرات واتفاقيات جديده تعتني بدراسة تلك الظاهرة.

اهداف الدراسة

ان الغرض الرئيسي من البحث هو ان ظاهره الاحتباس الحراري ومدى تأثيره بعملية النزاع الدولي وحاله تدخل الدول من اجل تطوير قواعد القانون والتشريعات البيئية التي تنصب في موضوع البحث مع ايجاد حلول لمساله ارتفاع درجه الحرارة المفرطة التي تسبب هذه الظاهرة

اشكاليه البحث

الإشكالية التي تثار ما مدى ايجاد الحلول القانونية في حاله وجود الاحتباس الحراري وما الاثر المترتب عليه

منهجيه البحث

تتضمن المنهج التحليلي الوصفي من خلال وضع مقارنه ما بين التشريعات والاتفاقيات التي تناولها هذا الموضوع ومدى خطورته القانونية.

خطه البحث

تنقسم الدراسة الى مبحثين الاول مفهوم الاحتباس الحراري والثاني مدى الحماية القانونية للاحتباس الحراري والاثر المترتب عليه.

المبحث الاول

مفهوم الاحتباس الحراري

الاحتباس الحراري عباره عن ظاهره تحدث عندما تحتجز الحرارة في الغلاف الجوي للأرض بســـبب وجود غازات الاحتباس الحراري حيث تعمل على امتصـاص الأشـعة فوق البنفسـجية والأشـعة تحت الحمراء من الشـمس واعاده اشـعاع جزء منها الى

السطح الارض وتتراكم هذه الغازات في الغلاف الجوي بازدياد مستوى الاحتباس الحراري ويؤدي الى ارتفاع درجه الحرارة للأرض ، وهي بدورها تؤثر على ذوبان الانهار الجليدية مما يؤدي الى تهديد السواحل ولمعالجه هذه المشكلة يتطلب وجود تعاون دولي حيث تهدف الى الحد من انبعاث مثل تلك الغازات وتشجيع استخدام مصادر الطاقة المتجددة حيث يلزم التثقيف في مكافحها من حيث تأثيره على الانسان وعليه نقسم المبحث الى مطلبين:

الاول لبيان تعريف الاحتباس الحراري والطبيعة القانونية له ونسلط الضوء في المطلب الثاني على اسباب الاحتباس الحراري وايجاد الحلول القانونية وكالتالي:

المطلب الاول

التعريف بالاحتباس الحراري وطبيعته القانونية

الاحتباس الحراري هو ظاهره طبيعية تحدث عندما تتراكم بعض الغازات في الغلاف الجوي للأرض وتقوم بامتصاص واعاده انبعاث الأشعة الحرارية من الارض، هذه الغازات الدفيئة تعمل كالبطانة التي تحتجز الحرارة في الغلاف الجوي وتمنعها من الهروب للفضاء الخارجي بنفس السرعة التي تستقبل بها الشمس ، وقوانين تنظيم الاحتباس الحراري وتغيير المناخ تختلف من بلد لأخر وتخضع للتنظيمات والاتفاقيات الهامه وفي هذا الصدد اتفاقيه الامم المتحدة للتغيرات المناخية (UNFCCC) ، التي تم وضعها عام 1992 ووقعت عليها معظم البلدان في العالم وفي هذا الاطار تم عقد اجتماعات سنوية باسم مؤتمر الاطراف حيث يجتمع ممثلو البلدان لوضع وتنفيذ استدراجيات وتدابير للتعامل مع التغيرات المناخية والاحتباس الحراري بعد اتفاقية باريس للمناخ عام 2015 حيث اتفقت الدول على العمل المشترك للحد من الارتفاع العالمي في درجه الحرارة اقل من 2 درجة مئوية مقارنه بمستويات ما قبل الصناعة البشرية ، بالإضافة الى المعاهدات الدولية وقوانين ولوائح تحدد المسؤوليات والالتزامات البيئية للشركات والصناعات فيما يتعلق بالاحتباس الحراري والحفاظ على البيئة بشكل عام وله اهميه قانونيه على الصعيد العالمي مما يحقق الكثير من التعاون ما بين الدول نحو حمايه بيئية وتحقيق تنميه مستدامه وعليه سنقسم المطلب الى فرعين الاول لتعريف الاحتباس الحراري والثاني للطبيعة القانونية للاحتباس الحراري .

الفرع الاول

تعريف الاحتباس الحراري

يعتبر العالم السويدي أريوس (2004) اول من اطلق كلمه الاحتباس الحراري عام 1986 على النتائج المترتبة في زياده كميات غاز ثنائي اكسيد الكربون في الغلاف الجوي الناتجة عن عمليات صرف الوقود.

من المعروف ان الشمس هي المصدر الرئيسي للطاقة في الكون فهي التي تمد الارض بالدفيء والحرارة عن طريق الاشعاع الشمسي فجزء من هذه الأشعة يمر عبر الغلاف الجوي ليصل الى الارض ويكسبها الحرارة كأي جسم صلب اخر فتسخن وتقوم بعد ذلك بأطلاق جزء من هذه الحرارة الى المحيط الخارجي على شكل اشعة حرارية تعرف بالأشعة تحت الحمراء. ومن خواص غاز ثنائي اوكسيد الكاربون والميثان واوكسيد النتروجين وبخار الماء والتي تعرف بالغازات الدفيئة انها تقوم بامتصاص الاشعة تحت الحمراء التي تطلقها الارض ولا تسمح لها بالنفاذ الى الفضاء الخارجي فتحبسها في طبقات الهواء القريبة من سطح الارض هذا ما يعرف بظاهرة الاحتباس الحراري والتي سارع الخبراء لمكافحتها خصوصا بعد اكتشاف زيادة نسبة الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي ، هذا ويمكن تقديم مفهوم الاحتباس الحراري التي جاءت به الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في تقريرها الثالث لعام 2001 " هو ظاهرة طبيعية حيث ان جزء من الاشعة تحت الحمراء المنبعثة من الارض الى الغلاف الجوي

تبقى محتبســه في هذا الغلاف بواســطة غازات تســمى غازات الدفيئة مما يؤدي ذلك الى زيادة درجات حرارة الطبقة الســفلى للغلاف الجوي المحيط " .

ويواجه المجتمع الدولي اليوم خيارين وفقاً للشـــكوك العالمية التي تحيط بموضـــوع تغير المناخ حيث يدعو الخيار الاول الى اعتبار مشكلة تغير المناخ وظاهرة الاحتباس الحراري من القضايا الاكاديمية وعلى ذلك نترك الامور على ما هي عليه ويضطر العالم الى اجراء تعديل مفاجئ في هيكله الاجتماعي والاقتصـــادي ليتكيف مع المناخ المتغير ويواجه الكوارث التي يمكن ان تترتب عليه ، حيث يذهب اصـــحاب هذا الراي الى القول بوجود شـــكوك كبيرة في ظاهرة الاحتباس الحراري تجعل من مســـألة انفاق اموال طائلة لتجنب عواقب قد لا تحدث اطلاقاً ظرباً من التدهور.

وقد برروا ذلك (Tulba, 2010) بان تاريخ الارض قد شـــهد خلال العشـــرة الاف ســـنه الماضـــية تغيرات مناخيه متكررة بهذا المستوى وان هذا قد يكون ناتجا عن عوامل طبيعية لا دخل للإنسان في حدوثها وليس باستطاعته تحويل مجراها ويمكن ان تتم الاستجابة وفقا لهذا الراي عندما تحدث هذه التغيرات بدون اللجوء الى التدابير الوقائية.

اما الخيار الثاني الذي يواجه المجتمع الدولي فيتمثل في اتخاذ الحيطة والتركيب من خلال تنفيذ التدابير المباشـــرة للحد التدريجي من تراكم غازات الاحتباس الحراري في الجو والحيلولة دون حدوث التغيير المناخي وذلك باتخاذ الاجراءات التي من شـــانها التوفير في اســـتهلاك الطاقة واللجوء الى انواع الوقود ذات المحتوى الكربوني الاقل والتوقف عن انتاج المركبات الكلورفوركاربونية المسؤولة عن تأكل ثقب الاوزون ومحاوله تعزيز التدابير ذات الصلة باستخدام الطاقة المتجددة لتقليل انبعاث غازات الاحتباس الحراري.

ومن اجل حماية البيئة تأخذ الدول على نطاق واسع بالنهج الوقائي حسب قدرتها وفي حاله ظهور خطر جسيم لا يمكن عكس اتجاهه لا يستخدم الافتقار الى اليقين العلمي الكامل سببا لتأجيل اتخاذ تدابير لمنع تدهور البيئة (Alhadithi, 2010)، حيث اشارت اتفاقيه الامم المتحدة الاطارية بشأن تغيير المناخ في المادة 3/3 على " تتخذ الاطراف تدابير وقاية للاستباق اسباب تغيير المناخ او الوقاية منها او تقليلها الى الحد الادنى والتخفيف من اثاره الضارة ".

وتعد اتفاقيه فيينا لحماية طبقه الاوزون لسنه 1985 اول اتفاقيه استخدمت مبدا النهج الوقائي حيث نصت المادة الثانية منها على ما يأتي " تتخذ الاطراف التدابير المناسبة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية واحكام البرتوكولات السارية التي هيئه الاطراف منها من اجل حماية الصحة البشرية والبيئية من الاثار الضارة التي تنجم او يرجح ان تنجم عن هذه الأنشطة البشرية التي تحدث تعديلا في طبقه الاوزون".

بالإضافة الى ذلك بروتوكول مونتريال أكد ايضا على حماية طبقه الاوزون عام 1987 عندما تم توقيعه ونفذ في عام 1989 ويعتبر أحد ملاحق اتفاقيه فيينا ويهدف ايضا الى التخلص من انتاج المواد التي يعتقد انها مسؤوله عن تأكل طبقه الاوزون مثل غاز الفريون الذي يستعمل في عمليات التبريد.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للاحتباس الحراري

يثير التكييف القانوني للاحتباس الحراري الى الاجراءات والتدابير التي يتخذها القانون لمواجهة تأثيرات التغيير المناخي والاحتباس الحراري، تختلف هذه التدابير من بلد الى اخر وتعتمد على السياق القانوني المحلي والسياسات البيئية والاقتصادية لكل دوله.

ويتضمن التكييف القانوني للاحتباس الحراري عدة جوانب واجراءات لما في ذلك تشريعات البناء والتخطيط الحضري حيث تتطلب قوانين بناء المباني وتخطيط المدن والسيارات بيئة وتكييفه للتأثيرات المتوقعة للاحتباس الحراري مثل تشجيع استخدام مواد بناء مستدامه وتعديلات ميكانيكيه في التهوية والتبريد (Alshaalan, 2010).

بالإضافة الى حمايه البيئة والمواد الطبيعية يقوم العديد من القوانين لحمايه البيئة والموارد الطبيعية من التأثيرات الضارة للاحتباس الحراري مثل تنظيم استخدام المياه وحفظ التنوع البيولوجي والحفاظ على الأنظمة البيولوجية الحساسة بالإضافة الى الزراعة والامن الغذائي حيث تتعامل بعض التشريعات مع تحسن تكنولوجيا الزراعة وتطوير ممارسات زراعيه مستدامه للتعامل مع تغيرات المناخ بهدف تحسين الامن الغذائي وحمايه استدامة انتاج الغذاء بالإضافة الى التشريعات المتعلقة بالنقل وتتمثل التدابير التكيفية في قوانين النقل تعزيز استخدام وسائل النقل العامة وتشجيع استخدام وسائل النقل الصديقة للبيئة وتنظيم حركه المرور بطرق تقلل من انبعاث الغازات الدفيئة

وفقا للقانون العراقي لا يوجد قانون محدد وحتى الان يتعامل بشكل مباشر مع التكييف القانوني للاحتباس الحراري ومع ذلك يمكن للعديد من القوانين والأنظمة القانونية العراقية المتعلقة بالبيئة والمواد الطبيعية والتخطيط الحضري ان تساهم في تعزيز التكييف مع تأثيرات التغير المناخي

وبالرجوع الى حاله التكييف القانوني للاحتباس الحراري وباعتباره من أحد وسائل حماية البيئة نجد قانون رقم 27 لسنه2009 حيث يهدف هذا القانون الى تحقيق التنمية المستدامة وحماية الموارد الطبيعية وتعزيز صحة البيئة بالإضافة الى ذلك قانون تنظيم البناء والتخطيط العمراني

وتضمين اعمال التكييف مع ارتفاع درجات الحرارة وتغيير المناخ هذا ويهدف كذلك قانون الزراعة رقم 53 لسنه 1970 الى تنظيم الزراعة في العراق وتغيير انتاجيه القطاع حيث يمكن استخدام هذا القانون لتعزيز ممارسات الزراعة المستدامة وتنظيم استخدام الموارد المائية والتكييف مع ظروف المناخ المتغيرة (Alahmad and Alkarim, 2013)

المطلب الثاني

اسباب الاحتباس الحراري والحلول القانونية له

من المعروف ان الاحتباس الحراري ناتج عن زياده في غازات الغلاف الجوي والتي تعمل على احتجاز الحرارة ورفع درجه الحرارة على سطح الارض وتعود الاسباب الرئيسية للارتفاع في غازات الاحتباس الحراري الى نشاطات الانسان مثل احتراق الوقود كالفحم والنفط والغاز الطبيعي وعن طريقه يطلق الكربون الذي يعمل على زياده غاز ثنائي اكسيد الكربون بالجو بالإضافة الى بعض الصناعات التي تطلق بعض الغازات كغاز ثنائي اكسيد النيتروجين وغاز الميثان والتي تزيد من كميه الاحتباس الحراري بالإضافة الى قطع الغابات حيث تزيل الكثير من النباتات التي تمتص ثنائي اكسيد الكربون

كل هذه الاسباب تزيد من التركيز بالنسبة للغلاف الجوي ويوجد حلول قانونيه لذلك عن طريق مكافحه هذا الاحتباس واتخذت العديد من الاجراءات كما سنرى على صعيد المستوى العالمي والوطني كالاتفاقيات الدولية كاتفاقية الامم المتحدة للتغيرات المناخية (UNFCCC) واتفاقيه باريس ، حيث تسعيان الى تنظيم العمل والتعاون الدولي للتخفيف من حده الاحتباس الحراري ، بالإضافة الى ذلك فان زياده استخدام الوقود والطاقة المتجددة وتطبيق تقنيات القيادة النظيفة وتنظيف الصناعات ، وكذلك الحماية واعاده التوحيد للمساحات الخضراء بأعاده توحيد المناطق المتدهورة والتوعية والتثقيف للجمهور عن طريق حثهم على الحفاظ للبيئة وتبني اساليب حياه مستدامه وفعاله للتخفيف من الاحتباس الحراري وتعتبر هذه بعض الحلول القانونية الا انه كما سنرى يتطلب التصدي لهذه المشكلة تعاون دولي شامل وجهود مشتركه للحفاظ على كوكبنا وتامين مستقبل مستدام كما سنرى بالفرعين الآتيين الاول لبيان الاسباب والثاني لوضع الحلول القانونية (Fadil, 1978).

الفرع الاول

اسباب الاحتباس الحراري

انا مسالة الاحتباس الحراري وثقب الاوزون المتسبب عن طريق الانسان بأفعال الصناعية حيث ينتج عنها تغيرات جذريه وعنيفة للأنظمة المناخية (Alawadi, 1985)، حيث لاحظت مجموعه العمل الثانية لمجموع الخبراء الحكوميين حول تطوير المناخ في تقريرها التقييمي الرابع المقدم في 5 ابريل 2007 الى بروكسل العواقب وتأقلم وضعف المتغيرات المناخية والتي تبين بان العديد من الأنظمة الطبيعية قد مستها المتغيرات المناخية الإقليمية وبالخصوص ارتفاع درجه الحرارة.

وظهر تقرير يسترن لسنه 2006 والتقرير العالمي حول التنمية البشرية لسنه 2007/ 2008 الصادر عن البرنامج الاممي للتنمية (PNUD) للمتغيرات المناخية الخطيرة على الجنوب والشمال مع بعضها البعض خاصه في المجتمعات الاقل تنظيما والاقل قدره على الوقاية من خطورة عواقب الظواهر الطبيعية البسيطة ومثال ذلك اعصار تسونامي سنه 2004 بصوره واضحة الى العالم اجمع للقوه الانتشارية التي يمكن ان تصلها الخسائر في بلدان لا توفر انظمه انذار سريعة ولا على سياسات وقائية وتنظيم الإغاثة (Alawadi, 1985).

مما سبب التصحر وقطع الاشجار الذي ينتج عنه ذلك الاحتباس الحراري ، حيث يرى البعض بانه الى غايه سنه 2099 تنحصر ارتفاع درجه الحرارة بين 108 درجه مئوية 4 درجه مئوية مما يؤدي الى الجفاف لقطع من الاراضي الذي سيرتفع من 2% الى 10% سنه 2050 وبالموازات يمكن قطع الاراضي المعرضة لجفاف قاسي ان تتجاوز من 1% حاليا الى 30% في نهاية القرن 21 كما ستغير هطول الامطار مع تغيير الدورة المائية بكثافه يترجم هذا في بعض المناطق بصوره مؤكده بهطول امطار تؤدي الى فيضانات وفقدان التربة السطحية ، حيث ينتج عن هذه الظواهر الطبيعية جفاف وعواصف وفيضانات مما يؤدي الى النقصان في الزراعة وتؤدي الى الكثير من الامراض مما يؤدي الى تأثير في الصحة.

وهو كذلك يشكل مستوى الى البشر حيث تبعث غازات الاحتباس الحراري الناتج في معظمه عن النشاط الصناعي المنبعث لغاز ثنائي اكسيد الكربون وارتفاع درجه الحرارة الناتجة عن الظواهر الطبيعية التي تسميها الامم المتحدة مستوعبات مناخيه بالنسبة للتغيرات المناخية المرتبطة بالأسباب الطبيعية.

الفرع الثاني

الحلول القانونية للاحتباس الحراري

يجب على الحكومات والمؤسسات العامة والمجتمع المدني ان يعملوا سويا لتنفيذ هذه التدابير القانونية والاشراف على تنفيذها ومراقبتها كما يجب ايضا تشجيع التعاون الدولي وتبادل المعلومات والتكنولوجيا للتصدي لهذه التحديات العالمية.

وتكمن الحلول القانونية للاحتباس الحراري بتطلب تعاون وجهود مشتركه من الحكومات والمجتمع الدولي وهناك عده اجراءات قانونيه يمكن اتخاذها لمعالجه هذه المشكلة كما اوضحنا من حيث تبني اتفاقيات دوليه ملزمه للحكومات عن طريق العمل بتقليل الغازات الدفيئة وتعزيز الاستدامة البيئية مع وضع تشريعات وسياسات بيئية محليه حيث تعزز استخدام مصادر الطاقة المتجددة وتشجيع تقليل الانبعاثات الصناعية والسيارات مع فرض الرسوم على الشركات والصناعات التي تسبب في انبعاثات عالية للغازات الدفيئة مما يشجعها على تقليل انبعاثاتها واستثمار في تكنولوجيا تنظيف البيئة بالإضافة الى تشجيع الاستدامة في النقل عن طريق استخدام وسائل النقل البديلة والمستدامة مثل الدراجات ووسائل النقل العام (Abdullah,2001)

وتعزيز استخدام السيارات الكهربائية مع التثقيف والتوعية واهميه حمايه البيئة وتشجيع التغيرات الشخصية والاجتماعية للحد من تأثيراته السلبية ، وقد حذر العلماء في اواسط ثمانينات القرن الماضي من ان الاحتراز العالمي يجري بما يتجاوز الامكانيات الطبيعية وان هذا يعود في جزء كبير من الأنشطة البشرية ولزياده انبعاثات غازات الاحتباس الحراري ذات المنشأ البشري وتحقق في وقت قصير توافق اراء دولي يدعو الدول الى القيام بوضع اتفاقيه ملزمه قانونا تعني بتغيير المناخ تتناول انبعاثات غازات الاحتباس الحراري التي لا يغطيها نظام حمايه طبقه الأوزون . (اتفاقيه فيينا لحمايه طبقه الاوزون لعام 1985) وبروتوكول مون تبفال المتلف بالمواد المنشقة لطبقه الاوزون لعام 1987 وتوالت المفاوضات والبرامج والمؤتمرات العلمية والدولية التي اشترك فيها اكثر من 140 دوله واستغرقت اقل من 17 شهر انتهج من وضع اتفاقيه الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في الفترة من 4الى 14 حزيران 1992 تم في مقر الامم المتحدة في نيويورك حتى 19 حزيران 1993 وبحلول ذلك التاريخ وقع على الاتفاقية 165 طرفا ودخلت في حيز النفاذ في 21 اذار 1994 وتتمتع الاتفاقية الإطارية بعضويه عالميه شاملة تقريبا فقد بلغ عدد الدول حسب وثائق التصديق المودعة 192 وثيقه حاله الاتفاقية بتاريخ 26 اب 2008.

وعلى صعيد القانون الداخلي نجد العراق اكثر الدول هشاشة لتغيير المناخ في الشرق الاوسط والذي من المتوقع ان تكون تأثيراته المستقبلية كبيره على المجتمع العربي اذا واجه العراق وسيواجه تحديات ضيقة وفريده نتيجة الزيادة الملحوظة في المعدلات السنوية لدرجات الحرارة والتناقض المضطر في المعدلات السنوية لهطول الامطار وظواهر متطرفة نتيجة التغيير المناخي وهو ما يؤكد بان تكون تأثيرات تغيرات المناخ ملحوظة على قطاعات مياه الزراعة ، الصحة ، والتنوع البيولوجي نظرا لهشاشه التركيبة بجانب غياب القدرة المؤسسية والتقنية وغيرها من التدابير اللازمة لمواجهه الاثار وتقليل المخاطر المتعلقة بتغيير المناخ حيث اوضحت في وثيقه المساهمات المحددة وطنيا تجاه الاتفاق الجديد لتغيير المناخ التي اصدرتها الحكومة العراقية في تشرين الثاني 2015 تركز وثيقه المساهمات المحددة وطنيا على الحد من انبعاثات القطاعات الرئيسية المستهلكة للطاقة (النفط والغاز والكهرباء والنقل) (Salama, 2009)

حدد العراق عددا من القطاعات مثل الصناعات غير النفطية والزراعية والنفايات الصلبة والقطاع السكني كنقاط بداية تخفيض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري في العراق وهو ما يطبق على قطاع الطاقة ايضا واتخاذ العراق خطوات لتقليل انبعاثات الكربون عبر اصدار قوانين البناء الخضراء والذكية واصدار قانون للطاقة الشمسية وتشغيل محطات طاقه جديده تستخدم الغاز الطبيعي بدلا من زيت الوقود الزيت الثقيل وفقا لوثيقه المساهمات المحددة وطنيا سيستخدم عدد من المشاريع الحالية تطبيقات

صناعيه لتحويل النفايات الى طاقه وفق ما اشارت له تقارير دوليه كذلك سيسعى العراق الى خفض انبعاثاته بنسبه 14% من حجم الانبعاث الكلي المتوقع في عام 2035 في حال الاعتماد على مصادر الوقود الأحفوري مع تحقيق الزيادة بالعمل المعتاد في مجمل الاستثمار في قطاع الطاقة الكهربائية بحلول عام 2020 لضمان الحصه الكافية للفرد العراقي مع الكهرباء وفيما بعد تم رفع سقف خط الاساس للعمل لمقدار النصف ابتداء من عام 2020 وذلك لصالح تنميه قطاع الكهرباء لتجهيز الكهرباء للمواطنين بشكل مستمر خلال اليوم كما اكدت الوثيقة ان العراق ينوي ان يطرح 14% من العمل الكلي للاستثمار في قطاع الطاقة النظيفة والمتجددة وادارة الكربون ابتداء من عام 2020 ولغايه 2035 الا ان الحكومات لم تبذل الجهود الكافية وفق الالتزامات الواردة في الوثيقة والمساهمات الوطنية الا الشي القليل اذا تبنى العراق مبادرة الوقف التام لحرق النفايات للغاز بحلول عام 2030 التي اطلقها البنك الدولي والزم بعدم صرف الغاز المصاحب لعمليه استخراجيه في اي من حقول النفط الجديدة والقضاء على هذه الممارسة في الحقول الحالية بحلول عام 2030 ايضا وافقت الحكومة العراقية في عام 2018 على اطار عمل جديد لسوق الغاز الطبيعي يتضمن اجراءات تعاقديه وتنظيميه لجذب القطاع الخاص نحو الاستثمار في تحويل الغاز الى طاقه الا ان هذا الاطار لم ينفذ على الرغم من الموافقة عليه وبدلا من ذلك لجا العراق الى مفاوضات غير فعاله بشان المقترحات غير المرغوبة غالبا للمستثمرين والتي لم تترجم بأكثر من خطابات ومذكرات تفاهم على مستوى ندرة المياه فوضعت استراتيجية موارد المياه والاراضي في العراق تصورا لاتفاق 175 مليار دولار امريكي في هذا القطاع على مدى 20 عام لكن لم يتم توفير التمويل اللازم بسبب انخفاض اسعار النفط عام 2015 بالتوازي مع الكلفة المرضية للحرب على مصادر الوقود (Bulbul,2009)

لا تتوافق خطط العراق للتنمية مع معالجه التغيير المناخي وعلى الرغم من مخاطر تغيير المناخ المحددة بالعراق يبدو واضحا ان التكامل والتنسيق بين اولويات التنمية والاجراءات المناخية مفقودة في ظل غياب اي اشاره مباشره وجوهريه لتغيير المناخ واثاره او اخراجه في اطار العمل الرئيسية التي تركز على التنمية في العراق على غرار رؤيه 2030 الصادرة عام 2019 وخطه التنمية الوطنية عام 2018 والورقة البيضاء التي اصدرتها الحكومة السابقة كذلك يؤشر عدم وضوح في الادوار والرسائل بأثار تغيير المناخ واجراءات التصدي لها .

العراق اخيرا يحتاج الى اعطاء الأولوية لقدراته البشرية والمؤسسية ولاسيما في منظور السياسة والتخطيط والرقابة التنظيمية والمرونة المالية العامة وان يكون التغيير المناخي والتحديات التي يفرضها جزء اساس من اي خطه واستراتيجية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية حتى الان (Abd Aldaim, 2015)

المبحث الثاني

الحماية القانونية للاحتباس الحراري

تتمثل الحماية القانونية للاحتباس الحراري حيث تكون على الصعيد الدولي بالمواثيق والاتفاقيات التي تم التوقيع عليها من قبل الدول من ابرزها اتفاقيه الامم المتحدة الإطارية بشان تغيير المناخ (UNFCCC) والبروتوكول الذي يكمل هذه الاتفاقية (بروتوكول كيتو) واتفاقيه باريس حيث تهدف هذه الاتفاقيات الى تقليل انبعاثات الغازات الدفيئة وتكييف الدول مع التغيرات المناخية ، هذا وعلى صعيد المحلي تقوم بعض التشريعات والسياسات البيئية للتعامل مع التحديات المتعلقة بالاحتباس الحراري يمكن ان تتضمن هذه التشريعات والسياسات متطلبات تقليل الانبعاثات وتعزيز الاستدامة في القطاعات المختلفة مثل النقل والصناعة وتوفير المواد للاستثمار في التقنيات النظيفة والمتجددة وتعزيز التوعية البيئية وقد تختلف التدابير القانونية في كل

دوله بحسب احتياجاتها وتحدياتها الخاصة حيث يتعين على الافراد والشركات الالتزام بتلك التشريعات والقوانين المحلية والامتثال للمعايير البيئية المحددة والتعاون مع الجهات التنظيمية ولإشرافيه المختصة.

من المهم ان يتم تنفيذ هذه الحماية القانونية بشـــكل فعال ومســـتدام وان يتم التجديد على انفاذ القوانين والعقوبات لأولئك الذين يخالفونها هذا يضـــمن تحقيق اهداف الحماية البيئية والحد من تأثيرات الاحتباس الحراري على المدى الطويل (Alawadi, 1985)، وعليه سنقسم المبحث الى مطلبين الاول الحماية التشريعية للاحتباس الحراري وحلوله القانونية والثاني للأثر المترتب على تلك الحماية

المطلب الاول

الحماية التشريعية والحلول القانونية للاحتباس الحراري

تصدى المجتمع الدولي لظاهرة الاحتباس الحراري من خلال دور العديد من الوكالات المتخصصة في منظمة الامم المتحدة وبعض المؤتمرات الدولية التي عقدت بالإضافة الى التصدي لها على المستوى الوطني نتيجة لزيادة حدة التقلبات المناخية المفاجئة وتفاقم الاثار الاقتصادية لهذه الظاهرة وتأثيراتها الواسعة في البيئة ولخطورتها فقد اتجه صوب عقد الاتفاقيات اذ اخذت الدول على عاتقها الالتزام ببعض القواعد القانونية والاتفاقيات الدولية التي من شأنها التصدي لهذه الظاهرة على المستوى الدولي والوطني وعليه سنقسم المطلب الى فرعين نتناول في الاول الحماية التشريعية والثاني نتناول به الحلول القانونية لتلك الظاهرة وكالتالي :.

الفرع الاول

الحماية التشريعية للاحتباس الحراري

تتضـــمن الحماية التشـــريعية للاحتباس الحراري مجموعه من التدابير والانظمة المشـــددة التي تهدف الى تقليل انبعاث الغازات الدفيئة وتعزيز الاستدامة البيئية قد تختلف هذه التدابير من بلد لأخر حسب تشريعاتها وسياستها البيئية ومن التدابير القانونية الشائعة للحماية من الاحتباس الحراري نجد :

1. تقييد انبعاثات الغازات الدفيئة وفق حدود ومعايير دقيقه للاحتفاظ بالغازات الدفيئة في جميع القطاعات الرئيسية كالصناعة والطاقة والنقل ويتم فرض الالتزام بتلك المعايير على منشآت الشركات الكبرى
2. تحفيز استخدام المصادر المتجددة للطاقة شجع القانون استخدام الطاقة المتجددة مثل الطاقة الشمسية والرياح والمائية ويمكن توفير حوافز ماليه وضريبيه لتشجيع الشركات والافراد على الاستثمار في هذه المصادر
3. تفعيل التدابير المؤجلة الباردة يحث القانون على استخدام تقنيات مثل التخزين الحراري والاساليب الزراعية المتجددة لتقليل من انبعاثات الغازات الدفيئة وتخزين الكربون في التربة
4. تعزيز الكفاءة الطاقوية يتطلب القانون اتخاذ اجراءات لزيادة الكفاءة الطاقويه في الأبنية والمنشئات الصناعية والمركبات مثل ضوابط العزل الحراري وتشجيع استخدام المركبات الكهربائية
5. الشـــفافية والتقارير يمكن ان تتطلب القانون من الشـــركات والمنظمات تقديم تقارير دوريه حول انبعاثات الغازات الدفيئة التي ينتجها وجهودهم لتقليلها مع اجراءات رقابية للتحقيق من صحة تلك التقارير

هذه الحماية تكون فعاليتها للاحتباس الحراري في تطبيق الامتثال لتدابير التغير المناخي المستدام.

هذا ونجد ان العالم قد تنبه لوجود تلك الاخطار لمواجهه المشـــكلة فنجد على ســـبيل المثال عام 1985 تمكن العلماء من الوصول في 29 دوله صناعيه ونواميه ان يستخدموا التغيير المناخي يحث يعد احتمالا واردا وجديا (Alhadi, 1986)

ونتيجة لذلك قام برنامج الامم المتحدة للبيئة وبالتعاون مع منظمه الارصـاد الجوية عام 1988 بأنشـاء الهيئة الحكومية المعنية بتغيير المناخ والتي كان الغرض من انشـائها هو الحصـول على البيانات العلمية التي لها صـله بتغيير المناخ وتقييم الاثار البيئية الاقتصادية لكي تتمكن من وضع الخطط الواقعية لمواجهتها.

واهم ما جاء في المادة الثانية من هذه الاتفاقية ان اي وثيقة قانونيه اخرى ذات صـــله بالاتفاقية يتم تبنيها من قبل مؤتمر الاطراف للوصـول الى تثبيت تراكيز الغازات الدفئة في الغلاف الجوي للحد من المستوى الذي يمنع من حدوث تدخلات بشريه في نظام المناخ ولم يتوقف الموضـــوع على الاتفاقية الا انها الحقت بروتوكول كيوتو لعام 1997 كانت أكثر التزام ودقه عندما عقد مؤتمر الاطراف الثالث في اسـبانيا عام 1997 حتى تسـتطيع الاتفاقية تحقيق اهدافها ونجد من ظاهره الاحتباس الحراري ووقف حول اهم ثلاث مسائل وهي:

1. كميه الخفض الملزمة للغازات
2. حول مدى تحديد انبعاثات الدول النامية
3. حول إذا ما كان السماح بالعمل بتجاره الانبعاثات

التنفيذ المشـــترك يمهد الســـبل لخفض حقيقي لهذه الانبعاثات ودخل حيز النفاذ في 2016 بعد اكمال الشـــرطين الخاصـــين بالتصـــديق من قبل 55 طرف من دول البروتوكول من بين الدول المتقدمة اعتمدت 55% من اجمالي الغازات كربونيه معتمده على قواعد اســـاســـيه منها الالتزامات على عاتق تلك الدول مع مواقف الدول من هذا البروتوكول والاليات المرنة المســـتخدمة للتعامل .

لم يقف الموضـــوع على تلك الاتفاقية ولا على البروتوكول التابع لها فهنالك جهود من قبل الجمعية العامة لحماية المناخ وجهود المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي لحماية المناخ بالإضـــافة الى جهود مجلس الامن لحماية المناخ واي جهود خاصـــه من قبل الوكالات التابعة للأمم المتحدة المتخصصة في مجال حماية المناخ.

الفرع الثاني

الحلول القانونية للاحتباس الحراري

لتسليط الضوء على الحلول القانونية وبالأخص الدول النامية لموضوع ظاهرة الاحتباس وبما ان العراق احد تلك الدول بالإضافة الى انه مأخوذ احد نماذج هذه الدراســـة نجد ان جهوده مبذولة في حماية البيئة والتصـــدي للكوارث البيئية فنجد موضـــوع تلك الحماية عنده منظمة باحكام سبقت المؤتمر العالمي للبيئة الذي عقد في ستوكهام عام 1972 ، كما انه عزز التشريعات البيئية بإصـــدار قانون حماية وتحســـين البيئة رقم 3 لســـنة 1997 ولكن بعد تعرض العراق الى انتهاكات وحروب في عام 1991 و2003 والجزاءات الاقتصادية طويلة الامد المفروضة غليه القت بظلالها على بيئة العراق ، اذ اصيبت بأضرار فادحة جعلت من الصعوبة تفاديها نتيجة تراكمات اسلحة فتاكة وتسريب الاشعاعات النووية الى البيئة حيث ان الانتهاك والتدمير شمل جميع عناصر البيئة المتمثلة بالمياه والهواء والتربة (Aldury, 2020) ، فقد تعرض جو العراق نتيجة عمليات القصف والتخريب وما تخلف منها من حرائق والتي ادت الى اطلاق العديد من الملوثات الغازية (غازات ناتجة عن الاحتراق) كغاز ثنائي اوكســـيد الكبريت واكاسيد النتروجين والكاربون وغيرها على الرغم من ان العراق لا يتحمل سوى جزء من المسؤولية في انبعاث الغازات

الدفيئة حيث ان معظم الدول زمنها العراق لا تنتج سوى 5% من الغازات الدفيئة المسببة للاحتباس الحراري بناء على تقرير المنتدى للبيئة والتنمية لعام 2011 ومع ذلك فقد شهدت البلاد ارتفاع غير مسؤول في درجة الحرارة الامر الذي يتطلب تظافر الجهود لمواجهة هذه الظاهرة والعراق بذل ذلك الجهد من خلال التشاور مع اصحاب الشأن لدخول في اتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ ، ومن خلال التعاون مع برنامج الامم المتحدة الانمائي حيث اعتبر هذا البرنامج داعم للعراق في حالة استخدام الطاقة الكهروضوئية الشمسية للعراق حيث يهدف للحد من انبعاث الغازات المسببة للاحتباس الحراري (Suleiman,2019)، واخيراً انضم العراق الى اتفاقية باريس لعام 2015 والمصادق عليها بموجب قانون رقم 31 لسنة 2020 ، واعتبر من الاسباب الموجبة لتشريعه من اجل التعاون مع الدول في مواجهة تغير المناخ والتصدي لظاهرة انبعاث الغازات الدفيئة واعبر هذا بمثابة خطوة مهمة تشير الى توجه العراق في الحصول على تمويل من خلال صندوق المناخ الاخضر الذي يساعد في تحفيز الاقتصاد للقفز والانتقال من الاعتماد على النفط الى مصادر الطاقة الاخرى ويشجع الدول على مساعدة العراق بتحقيق هذه الانتقالية الا ان هناك مخاوف من استطاعة العراق بتحقيق مثل تلك الانتقالية على الرغم من انه يعتبر خامس دولة بالعالم عرضة لتغير المناخ وفقاُ لتوقعات البيئية العالمية وارتفاع درجات الحرارة (Alfalaḥi,2018) .

المطلب الثاني

الاثر المترتب على الاحتباس الحراري

على المستوى القانوني يمكن ان يكون الاحتباس الحراري تأثير كبير ومترتب حيث تعتبر الدول والمنظمات الدولية قد اتخذت عده اجراءات قانونيه للتصدي لتحديات الاحتباس الحراري حيث هناك بعض الاثار والتدابير القانونية المرتبطة بالاحتباس الحراري ومنها:

1. اتفاقيه الامم المتحدة للتغيير المناخي والتي تم التوقيع عليها في عام 1992 حيث تهدف الى تعزيز التعاون الدولي للتصدي للتغيير المناخي وللاحتباس الحراري بشكل خاص وقد ادت هذه الاتفاقية كما اوضحنا الى تشكل العديد من المعاهدات والبروتوكولات الدولية الملحقة بها مثل اتفاقيه كيوتو واتفاقيه باريس
2. بروتوكول باريس هذا البروتوكول تم التوقيع عليه في عام 2015 ودخل حيز التنفيذ في عام 2016 حيث يهدف البروتوكول الى تحقيق هدف الاحتباس الحراري بالاحتفاظ بزيادة وجهة حرارة الارض اقل من 2 درجه مئوية عن مستويات ما قبل الصناعة وبذل الجهود للوصول الى زيادة درجه الحرارة لا تتجاوز 1.5 درجه مئوية فيحتوي البروتوكول على التزامات عمليه للدول لتقديم تقارير منتظمة عن جهودها للتخفيف من الانبعاثات والتكييف مع اثار التغير المناخي
3. قانون الانبعاثات والتخفيف حيث ان العديد من الدول والمنظمات قد اتخذت تشريعيات وسياسات تهدف الى تقييد انبعاثات الغازات الدفيئة وتشجيع استخدام المصادر المتجددة للطاقة قد تشمل هذه التشريعات فرض رسوم على الانبعاثات وإلزام الشركات بتلبية معايير الكفاءة البيئية.
4. تشريعات حماية البيئة ان العديد من الدول قد تحتوي في تشريعاتها احكام تهدف الى تقليل الاثار السلبية للتغيير المناخي بما في ذلك الاحتباس الحراري وتشمل هذه التشريعات معايير البناء الصديقة للبيئة وحماية المناطق الطبيعية والتحفيز على الاستدامة البيئية في القطاعات المختلفة

وتتباين تأثيرات هذه السياسات والتشريعات حسب المناطق والدول حيث يكون بعضها فعالا أكثر وتنفذ في دول اخرى ويعد التزام الدول بتلك التشريعات صارم وحازم لتقليل التأثير الناجم عن الاحتباس الحراري مع مواجهه التحديات للتغيير المناخي.

النتائج والمناقشة

1.تعزيز التشريعات البيئية يوصي المشرع في الدول بتعزيز التشريعات البيئية القائمة لحماية البيئة والتصدي للتغيير المناخي بما في ذلك الاحتباس الحراري فيجب ان تكون هذه التشريعات مبنيه على العلوم وتكون الاجراءات المتخذة قوية وفعاله

2.تعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بالتصدي للتغيير المناخي والاحتباس الحراري يتضمن ذلك من خلال تبادل المعلومات والخبرات والتكنولوجيا بين الدول وتعزيز التعاون في مجالات البحث والتنمية والتحويل النظيف والتمويل.

3. تحفيز الابتكار والتكنولوجيا النظيفة، نوصي لتحفيز الابتكار وتعزيز استخدام التكنولوجيا النظيفة للتقليل من الانبعاثات الضارة وتحسين الكفاءة البيئية حيث يمكن ان تشمل التوصيات تشجيع البحث والتطوير في مجال الطاقة المتجددة وتعزيز استخدام تقنيات الاحتجاز والتخزين السلبي للكربون وتعزيز التكنولوجيا النظيفة في الصناعات المختلفة

4. تعزيز التوعية والتثقيف نوصي بتعزيز التوعية والتثقيف بين الجمهور حول الاثر السلبي للاحتباس الحراري واهميه التصدي له حيث يمكن ان يشمل تعزيز التعليم البيئي في المدارس وتوفير المعلومات الواضحة والدقيقة للجمهور بشأن التغيير المناخي والتدابير اللازمة لمكافحته

References:

ʿAbd Aldaim, Ā.(2015). Altʿawin Aldawly llḥad mn Ẓahrt Alaḥtbs Alḥrary [Rsalt Dktwrā], jamʿat Almwfyt.

ʿAbdullah, Ḥ. (2001). Āthr Ḥmayt Albyʾt ʿalā ʿauʾd Alnfṭ alʿarby mjlt wjhat nẓr , Alshrk Almṣryt llnshr alʿarby aw Aldwly , alʿadd 28

Al'ahmadu, su., alkarim, ea. (2013). Almuqarar lihisas alaistimae (dirasat tahliliat fi aldaw' kitw bimusahamat alaihtibas alhararii).

Aldawri, 'a. (2020). Alhimayat alqanuniat lilqanun fi alduwal alearabia (ta1), almarkaz alwataniu lil'iisda rat qanuniatan s 320-321

Aleudi, bi. (1985). Dawr almunazamat alduwliat fi tatwir alqanun alduwlii albiyiy. Majalat alhuquqi, aleadad

Alfalahi, ja. (2018). Warshat eamal ealaa barnamaj al'umam almutahidat al'iinmayiya, https://www.iq.undp.org

Alhadi, ea. (1986). Dawr almunazamat aldawliat fi himayat albiyati. Dar alnahdat alearabiati

Alhadithi si. (2010). Alnizam aldawliu limuealajat albiya (ta1). Manshurat alhalabii alhuquqiati.

Alshaelan, si. (2010). Alhimayat alduwliat min zahirat alaihtibas alhararii (ta1). Manshurat alhalabii alhuquqia

Altalbati, mi. (2010). Barnamaj al'umam almutahidat liltaealum "'iinqadh kawkabna" altahadiyat walamal (ta2), markaz dirasat alwahdat alearabiati.

'Aryus (2004). Aiktishaf aliahtibas alharari. Markaz tarjamat altaerib walbarmaja (ta1). Aldaar alearabiat lileulumi.

Balbila, mi. (2009). Almustalah alqanuniu waldaariat alnaashiat min aitifaqim alaihtibas alhararii [risalat majistir], jamieat eayn shams.

Fadil, si. (1978). Alailtizam alduwaliu bada la yabda zuhur alansan fi aldaw' al'iielan ean thaqafat mari alzaman. Almajalat aleilmiat alduwaliata, aleadad34.

Salamatu, 'a. (2009). Qanun himayat albiyati, dirasat tasiliat fi alqawanin alwataniat walaitifaqiati. Dar alnahdat alearabiati.

Sulayman, kha. (2019). Taqrir almuntadaa albiyiy, https://daraj.com/19447